الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-64900

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZI-64900-2021)

في الدعوى المقامة

من/المكلف **المستأنف/ المستأنف ضده**

سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)

ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك **المستأنف/المستأنف ضده**

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الأحد 2023/12/24م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/... **رئيساً**

الدكتور/... **عضواً**

الأستاذ/... **عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2021/08/12م، من/ ... سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)، والاستئناف المقدم بتاريخ 2021/08/13م، من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2021-725) الصادر في الدعوى رقم (ZI-2019-8355) المتعلّقة بالربط الزكوي الضريبي للأعوام من 2008م إلى 2014م، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولاً: إلغاء قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، في مواجهة المدعية/ ... (رقم مميز ...)، المتعلق بالربط الزكوي والضريبي للأعوام من 2008م حتى 2012م محل الدعوى.

ثانياً: إلغاء قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، في مواجهة المدعية/ ... (رقم مميز ...)، المتعلق بالمستخدم من المخصصات للأعوام من 2009م حتى 2012م محل الدعوى.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-64900

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZI-64900-2021)

ثالثاً: رفض اعتراض المدعية/ ... (رقم مميز ...) على قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، المتعلق بالمستخدم من المخصصات للربط الزكوي لعامي 2013م و2014م محل الدعوى.

رابعاً: تعديل قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، في مواجهة المدعية/ ... (رقم مميز ...)، المتعلق بحصة الشريك الأجنبي من المستخدم من المخصصات للربط الضريبي لعامي 2013م و2014م محل الدعوى، وفقاً لما هو موضح في الأسباب.

خامساً: إلغاء قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، في مواجهة المدعية/ ... (رقم مميز ...)، المتعلق بعروض القنية للأعوام من 2008م حتى 2012م محل الدعوى.

سادساً: رفض اعتراض المدعية/ ... (رقم مميز ...) على قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، المتعلق بعروض القنية لعامي 2013م و2014م محل الدعوى.

سابعاً: إلغاء قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، في مواجهة المدعية/ ... (رقم مميز ...)، المتعلق بفروقات الاستهلاك وصافي قيمة الأصول الثابتة للأعوام من 2008م حتى 2012م و2014م محل الدعوى.

ثامناً: تعديل قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، في مواجهة المدعية/ ... (رقم مميز ...)، المتعلق بفروقات الاستهلاك وصافي قيمة الأصول الثابتة لعام 2013م محل الدعوى، وفقاً لما هو موضح في الأسباب.

تاسعاً: إلغاء قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، في مواجهة المدعية/ ... (رقم مميز ...)، المتعلق بحصة المدعية في أرباح شركة زميلة للأعوام من 2008م حتى 2012م محل الدعوى.

عاشراً: رفض اعتراض المدعية/ ... (رقم مميز ...) على قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، المتعلق بحصة المدعية في أرباح شركة زميلة لعامي 2013م و2014م محل الدعوى.

حادي عشر: إلغاء قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، في مواجهة المدعية/ ... (رقم مميز ...)، المتعلق بمصاريف مكافآت أداء للعامين 2008م و2009م محل الدعوى.

ثاني عشر: إلغاء قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، في مواجهة المدعية/ ... (رقم مميز ...)، المتعلق بالأرباح والخسائر غير المحققة للاستثمارات للأعوام من 2009م حتى 2011م محل الدعوى.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-64900

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZI-64900-2021)

ثالث عشر: إلغاء قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، في مواجهة المدعية/ ... (رقم مميز ...)، المتعلق بالإيرادات من توزيعات الأرباح من شركات سعودية للأعوام من 2009م حتى 2012م محل الدعوى.

رابع عشر: رفض اعتراض المدعية/ ... (رقم مميز ...) على قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، المتعلق بالإيرادات من توزيعات الأرباح من شركات سعودية لعامي 2013م و2014م محل الدعوى.

خامس عشر: إلغاء قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، في مواجهة المدعية/ ... (رقم مميز ...)، المتعلق بحصة الشريك السعودي في الاستثمارات في شركة محلية زميلة للأعوام من 2008م حتى 2012م محل الدعوى.

سادس عشر: تعديل قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، في مواجهة المدعية/ ... (رقم مميز ...)، المتعلق بحصة الشريك السعودي في الاستثمارات في شركة محلية زميلة لعامي 2013م و2014م محل الدعوى، وفقاً لما هو موضح في الأسباب.

سابع عشر: إلغاء قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، في مواجهة المدعية/ ... (رقم مميز ...)، المتعلق بحصة الشريك السعودي في الاستثمارات المتاحة للبيع من الوعاء الزكوي للأعوام من 2008م حتى 2012م محل الدعوى.

ثامن عشر: رفض اعتراض المدعية/ ... (رقم مميز ...) على قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، المتعلق بحصة الشريك السعودي في الاستثمارات المتاحة للبيع من الوعاء الزكوي لعامي 2013م و2014م محل الدعوى.

تاسع عشر: إلغاء قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، في مواجهة المدعية/ ... (رقم مميز ...)، المتعلق بحصة الشريك السعودي في ربح الاستثمارات المتداولة للأعوام من 2008م حتى 2012م محل الدعوى.

عشرون: رفض اعتراض المدعية/ ... (رقم مميز ...) على قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، المتعلق بحصة الشريك السعودي في ربح الاستثمارات المتداولة لعامي 2013م و2014م محل الدعوى.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-64900

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZI-64900-2021)

واحد وعشرون: إلغاء قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، في مواجهة المدعية/ ...(رقم مميز ...)، المتعلق بحصة الشريك السعودي في قروض الموظفين للأعوام من 2008م حتى 2012م محل الدعوى.

ثاني وعشرون: رفض اعتراض المدعية/ ... (رقم مميز ...) على قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، المتعلق بحصة الشريك السعودي في قروض الموظفين لعامي 2013م و2014م محل الدعوى.

ثالث وعشرون: إلغاء قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، في مواجهة المدعية/ ...(رقم مميز ...)، المتعلق بحصة الشريك السعودي في مصاريف ضريبة الاستقطاع للأعوام من 2008م حتى 2012م محل الدعوى.

رابع وعشرون: رفض اعتراض المدعية/ ... (رقم مميز ...) على قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، المتعلق بحصة الشريك السعودي في مصاريف ضريبة الاستقطاع لعامي 2013م و2014م محل الدعوى.

خامس وعشرون: إلغاء قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، في مواجهة المدعية/ ...(رقم مميز ...)، المتعلق بحصة الشريك السعودي في ذمم دائنة متعددة لعامي 2009م و2010م محل الدعوى.

سادس وعشرون: رفض اعتراض المدعية/ ... (رقم مميز ...) على قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، المتعلق بحصة الشريك السعودي في ذمم دائنة متعددة لعامي 2013م و2014م محل الدعوى.

سابع وعشرون: إلغاء قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، في مواجهة المدعية/ ...(رقم مميز ...)، المتعلق بحصة الشريك السعودي في مخصصات أخرى (مستحقات) ومستحقات موظفين لعام 2009م محل الدعوى.

ثامن وعشرون: رفض اعتراض المدعية/ ... (رقم مميز ...) على قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، المتعلق بحصة الشريك السعودي في مخصصات أخرى (مستحقات) ومستحقات موظفين لعام 2013م محل الدعوى.

تاسع وعشرون: إلغاء قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، في مواجهة المدعية/ ...(رقم مميز ...)، المتعلق بحصة الشريك السعودي في توزيع أرباح مدفوعة لعام 2011م محل الدعوى.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-64900

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZI-64900-2021)

ثلاثون: تعديل قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، في مواجهة المدعية/ ... (رقم مميز ...)، المتعلق بحصة الشريك السعودي في مخصص الزكاة والضريبة لعام 2014م محل الدعوى، وفقاًلما هو موضح في الأسباب.

واحد وثلاثون: رفض اعتراض المدعية/ ... (رقم مميز ...) على قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، المتعلق بحصة الشريك السعودي في قرض مرابحة قصير الأجل لعام 2014م محل الدعوى.

ثاني وثلاثون: تعديل قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، في مواجهة المدعية/ ...(رقم مميز ...)، المتعلق بغرامة التأخير على فروقات ضريبة الدخل محل الدعوى، وفقاً لما هو موضح في الأسباب.

ثالث وثلاثون: رفض اعتراض المدعية/ ... (رقم مميز ...) على قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، المتعلق باسترداد مبالغ ضريبة وزكاة مسددة بالزيادة محل الدعوى.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى الطرفين، تقدم كلّا منهما بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

ففيما يتعلق باستئناف المكلف على قرار دائرة الفصل، فيكمن استئنافه فيما يخصّ بند (المستخدم من المخصصات للأعوام 2013م و2014م) فيدعي المكلف بأن ذلك الوعاء كان هو صافي الربح المعدل ليتسنى للمكلف الاستفادة من قيمة مدفوعات المخصصات لأنها تمثل أموالاً خرجت من ذمته قبل حولان الحول، حيث تمثل هذه المخصصات مصروفات زكوية، عليه يطالب المكلف بحسم رصيد المستخدم من المخصصات ضمن تعديلات صافي الربح بدلاً من حسمها من الوعاء الزكوي، وفيما يخصّ بند (فروقات الاستهلاك وصافي قيمة الأصول الثابتة لعام 2013م) فيدّعي المكلف بأن حركة الأصول الثابتة في القوائم المالية تظهر فقط القيمة الدفترية وليس قيمة التعويضات المستلمة (والتي تم اهلاكها بالكامل حيث أن قيمة التكلفة تطابق قيمة الاستهلاك المتراكم). ويمكن التأكد بأن الشركة لم تقم باستلام أي مبالغ مقابل التخلص من هذه الأصول (نظراً لاستهلاكها بالكامل) من خلال قائمة التدفقات النقدية في القوائم المالية المدققة والتي لا تظهر استلام الشركة أي تعويضات عن التخلص من الأصول خلال السنة الحالية أو السابقة مما يؤكد صحة احتساب الشركة، عليه يطالب باعتماد قيمة فرق الاستهلاك وصافي قيمة الأصول الثابتة وفقاً لإقرار الشركة لعام 2013م، وفيما يخصّ بند(حصة الشركة في أرباح شركة زميلة لعامي 2013م و2014م) فيطالب المكلف بحسم حصة الشركة في أرباح شركة زميلة لعامي 2013م و2014م ضمن التعديلات على صافي الربح وذلك تجنباً للثني في الزكاة والازدواج الضريبي حيث أن تلك الأرباح قد خضعت للزكاة والضريبة في إقرارات الشركة الزميلة، وفيما يخصّ بند (حصة الشريك السعودي في الاستثمارات في شركة محلية زميلة لعامي 2013م 2014م)

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-64900

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZI-64900-2021)

فيؤكد المكلف على أحقيته بحسم رصيد التغير في القيمة العادلة لقيمة الاستثمارات والتي هي واجبة الحسم استنادًا إلى المادة (4) الفقرة (ح) من اللائحة الزكوية، وفيما يخصّ بند (غرامة تأخير على فروقات ضريبة الدخل) فيدّعي المكلف أنه تم إلغاء الغرامات بالكامل لقيام الشركة بسداد أصل مبالغ ضريبة الدخل خلال فترة مبادرة الهيئة للإعفاء من الضريبة، وبالتالي تم الانتهاء من الخلاف في هذا البند حيث تم إلغاء الغرامات بموجب مبادرة الهيئة. كذلك، وفي حال وجود اختلاف في وجهة النظر أو عدم موافقة الهيئة على ذلك فإن الشركة تستأنف على هذا البند وتتمسك بوجهة نظرها المذكورة في مذكرة اعتراضها، كما يستأنف المكلف على بند (عروض قنية لعامي 2013م و2014م)، وبند (الإيرادات من توزيعات الأرباح من الشركات السعودية لعامي 2013م و2014م)، وبند (حصة الشريك السعودي في الاستثمارات المتاحة للبيع للعامي 2013م 2014م)، وبند (حصة الشريك السعودي في ربح الاستثمارات المتداولة لعامي 2013م 2014م)، وبند (حصة الشريك السعودي في قروض الموظفين لعامي 2013م 2014م)، وبند (حصة الشريك السعودي في مصاريف ضرائب الاستقطاع لعامي 2013م 2014م)، وبند (حصة الشريك السعودي في ذمم دائنة متعددة لعامي 2013م 2014م)، وبند (حصة الشريك السعودي في مخصصات أخرى لعام 2013م)، وبند (حصة الشريك السعودي في مخصص الزكاة والضريبة لعام 2014م)، وبند (حصة الشريك السعودي في قرض مرابحة قصير الأجل لعام 2014م)، وبند (استرداد مبالغ ضريبة وزكاة مسددة بالزيادة)، وعليه فإن المكلف يطلب نقض قرار دائرة الفصل في البنود محلّ الاستئناف لما تقدّم من أسباب.

كما لم يلقى القرار قبولا لدى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، فتقدمت باستئنافها على القرار المعترض عليه بموجب لائحة استئنافية تضمنت ما ملخصه الآتي:

ففيما يتعلق باستئناف الهيئة على قرار دائرة الفصل، فيكمن استئنافها فيما يخصّ بند (حصة الشريك السعودي في الاستثمارات في شركات محلية زميلة لعامي 2013م و2014م) فتوضّح الهيئة أن المكلف لم يقدم للهيئة أي مستندات تؤيد وجهة نظره للبند محل الاستئناف أثناء الفحص والاعتراض، مما يثبت أن الهيئة قامت بالتحقق من كافة المستندات المقدمة من المكلف من قوائم مالية وأي إيضاحات حيال البند محل الاستئناف، أما ما ذكرته دائرة الفصل فهي واردة بشكل مجمل في حيثيات القرار دون تفصيل في أي إيضاح كما أنها غير كافية لعدم تقديم الدليل المستندي قطعي الدلالة، وفيما يخصّ بند (حصة الشريك السعودي في مخصص الزكاة والضريبة لعام 2014م) فتدّعي الهيئة أنه تم إضافة المخصصات التي حال عليها الحول إلى الوعاء الزكوي وذلك تطبيقاً للمادة (الرابعة) البند (أولاً) الفقرة (9) من لائحة جباية الزكاة، وكذلك المادة السادسة الفقرة (6) من نفس اللائحة المشار إليها أعلاه (المصاريف التي لا يجوز حسمها)، كما تستأنف الهيئة على بند (الربط الزكوي والضريبي للأعوام من 2008م إلى 2012م) وبند (المستخدم من المخصصات للأعوام من 2009م إلى 2012م) وبند (حصة الشريك الأجنبي من

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-64900

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZI-64900-2021)

المستخدم من المخصصات للربط الضريبي لعامي 2013م و 2014م) وبند (عروض القنية للأعوام من 2009م إلى 2012م) وبند (فروقات الإستهلاك وصافي قيمة الأصول الثابتة للأعوام من 2008م إلى 2014م) وبند (حصة الشركة في أرباح شركة زميلة للأعوام من 2008م إلى 2012م) وبند (مصاريف مكافآت أداء لعامي 2008م و 2009م) وبند (الأرباح والخسائر غير المحققة للاستثمارات للأعوام من 2009م إلى 2011م) وبند (الإيرادات من توزيعات الأرباح من شركات سعودية للأعوام من 2009م إلى 2012م) وبند (حصة الشريك السعودي في الاستثمارات في شركات محلية زميلة لأعوام من 2008م إلى 2012م) وبند (حصة الشريك السعودي في الاستثمارات المتاحة للبيع من الوعاء الزكوي للأعوام من 2008م إلى 2012م) وبند (حصة الشريك السعودي في ربح الاستثمارات المتداولة للأعوام من 2008م إلى 2012م) وبند (حصة الشريك السعودي في قروض الموظفين للأعوام من 2008م إلى 2012م) وبند (حصة الشريك السعودي في مصاريف ضريبة الاستقطاع للأعوام من 2008م إلى 2012م) وبند (حصة الشريك السعودي ذمم دائنة متعددة لعامي 2009م و 2010م) وبند (حصة الشريك السعودي في مخصصات أخرى ومستحقات موظفين لعام 2009م) وبند (حصة الشريك السعودي في توزيعات أرباح مدفوعة لعام 2011م) وبند (غرامة تأخير على فروقات ضريبة الدخل)، وعليه فإن الهيئة تتمسّك بصحّة إجرائها وسلامته وتطلب نقض قرار دائرة الفصل في البنود محلّ الاستئناف لما تقدّم من أسباب.

وفي يوم الأحد 2023/12/24م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور كامل أعضائها عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم:(2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف المقدم من طرفي الدعوى، وبعد فحص ما احتواه ملف الدعوى، تقرر لدى الدائرة أن القضية قد أصبحت جاهزة للفصل وإصدار القرار في موضوعها، وعليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف ومن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلبا الاستئناف مقبولين شكلاً، حيث قدما من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائهما.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (المستخدم من المخصصات للأعوام 2013م و2014م) وحيث يكمن استئناف المكلف في الاعتراض على ما قررته دائرة الفصل تجاه هذا البند؛

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-64900

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZI-64900-2021)

إذ يدّعي أن ذلك الوعاء كان هو صافي الربح المعدل ليتسنى للمكلف الاستفادة من قيمة مدفوعات المخصصات لأنها تمثل أموالاً خرجت من ذمته قبل حولان الحول، حيث تمثل هذه المخصصات مصروفات زكوية، عليه يطالب المكلف بحسم رصيد المستخدم من المخصصات ضمن تعديلات صافي الربح بدلاً من حسمها من الوعاء الزكوي. وحيث نصّ البند (ثانيًا/9/ط) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ على أنه: "يراعى عند حساب وعاء الزكاة للمكلف ألا يقل الوعاء عن صافي الربح المعدل لأغراض الزكاة كحد أدنى." وفقاً لما سبق، تبين أن الخلاف يكمن في مطالبة حسم المستخدم من المخصصات من الربح المعدل وليس من الرصيد الافتتاحي للمخصص، في حين ترى الهيئة أنها تستند في إجراءها على الفقرة (ثانيًا/9/ط) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة واعتبار أن وعاء الزكاة يجب ألا يقل عن صافي الربح المعدل كحدّ أقصى، وحيث إن المستخدم من المخصصات يمثل أموالاً خرجت من ذمة المكلف ويعدّ من المصاريف الفعلية التي تحسم من الربح المعدّل، وحيث إن الأساس الشرعي للخضوع للزكاة هو حولان الحول على أرصدة أموال المكلف الخاضعة للزكاة، مما يترتب عليه قبول استئناف المكلف في طلبه المستخدم من المخصصات من صافي الربح، وإلغاء قرار دائرة الفصل محل الطعن بخصوص هذا البند.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (فروقات الاستهلاك وصافي قيمة الأصول الثابتة لعام 2013م) وحيث يكمن استئناف المكلف في الاعتراض على ما قررته دائرة الفصل تجاه هذا البند؛ إذ يطالب باعتماد قيمة فرق الاستهلاك وصافي قيمة الأصول الثابتة وفقاً لإقرار الشركة لعام 2013م. وحيث نصّت المادة (18) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/01/15هـ على أنه: "أ- يجوز حسم المصاريف المتكبدة في كل مجموعة عن الإصلاحات أو التحسينات التي أجراها المكلف على الأصول المستهلكة الواقعة في تلك المجموعة. ب- لا تزيد قيمة المصاريف المسموح بها وفقًا للفقرة (أ) من هذه المادة لكل سنة عن نسبة أربعة بالمئة 4% من باقي قيمة المجموعة في نهاية تلك السنة. ج- يضاف المبلغ الزائد عن الحد المبين بالفقرة (ب) من هذه المادة إلى باقي قيمة المجموعة."، وفقاً لما سبق، وحيث إن استئناف المكلف يكمن في مطالبته اعتماد احتساب فرق الاستهلاك وصافي الأصول الثابتة الواردة في إقراره الزكوي الضريبي، وحيث أن القرار محل الطعن استند في تعديله لاحتساب المكلف على افتراض أن المكلف تجنب الإفصاح عن استبعادات الأصول بشكل صحيح، حيث لم يتم الإفصاح عن أي استبعادات في الإقرار في حين ظهرت استبعادات في القوائم المالية المدققة، في حين يرى المكلف أنه تم التخلص من هذه الأصول الثابتة بعد استهلاكها بالكامل دون الحصول على أي مبلغ تعويضات، وبالاطلاع على قائمة التدفقات النقدية ضمن القوائم المالية لعام 2013م، تبين عدم وجود أية متحصلات من بيع أصول ثابتة، مما يتبين معه عدم صحة ما ورد في القرار محل الطعن بشأن تجنب المكلف الإفصاح عن استبعادات الأصول بشكل صحيح. أما بالنسبة لما ورد في القرار محل الطعن بشأن احتساب المكلف

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-64900

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZI-64900-2021)

لمصاريف الصيانة بشكل خاطئ، وأنه تم احتساب نسبة (4%) من باقي المجموعة قبل احتساب الاستهلاك، وبالاطلاع على جدول الاستهلاك رقم (4) وجدول مصاريف الإصلاح والصيانة رقم (13) من الإقرار الزكوي الضريبي للمكلف تبين أنه تم احتساب مصاريف الصيانة المرسملة بنسبة (4%) من قيمة المجموعة بعد احتساب الاستهلاك طبقاً للمادة (18) من نظام ضريبة الدخل، مما يتبين معه صحة احتساب المكلف لمصاريف الصيانة المرسملة، مما يتبين معه عدم صحة ما استند عليه القرار محل الطعن في تعديله لاحتساب المكلف، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول الاستئناف وإلغاء القرار محل الطعن بخصوص هذا البند لعام 2013م.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (حصة الشركة في أرباح شركة زميلة لعامي 2013م و2014م) وحيث يكمن استئناف المكلف في الاعتراض على ما قررته دائرة الفصل تجاه هذا البند؛ إذ يطالب بحسم حصة الشركة في أرباح شركة زميلة لعامي 2013م و2014م ضمن التعديلات على صافي الربح وذلك تجنباً للثني في الزكاة والازدواج الضريبي حيث أن تلك الأرباح قد خضعت للزكاة والضريبة في إقرارات الشركة الزميلة. وحيث نصّت الفقرة (4) من البند (ثانيًا) من المادة (الرابعة) من اللائحة التنفيذية للزكاة على: "يحسم من الوعاء الزكوي الآتي: 4-(أ): الاستثمارات في منشآت داخل المملكة – مشاركة مع آخرين – إذا كانت تلك الاستثمارات تخضع لجباية الزكاة بموجب هذه اللائحة، فإن كان الاستثمار في تلك المنشآت لا يخضع للجباية فلا يحسم من الوعاء." وحيث نصّ القرار الوزاري رقم (3294) بتاريخ 1431/11/15هـ على الآتي: "أ- بالنسبة للدخل المتحقق عن استماراتها في شركة أموال أخرى مقيمة داخل المملكة فإنه تحاشياً لازدواج العبء الضريبي يتم استبعاد هذا الدخل من الخضوع للضريبة متى توفرت الضوابط الآتية: أن يكون هذا الدخل سبق خضوعه للضريبة في المملكة. ألا تقل نسبة المساهمة في الشركة المستثمر فيها عن 10%. ألا تقل فترة ملكية الحصص عن سنة واحدة." وفقاً لما سبق، وحيث أن القرار محل الطعن قد تضمن في أسباب رفضه لاعتراض المكلف أن ما يطالب به المكلف لا أثر له على الاحتساب الزكوي باعتبار أن احتساب الزكاة كان بناء صافي الوعاء الزكوي، دون التطرق لاعتراض المكلف بشأن وجود ازدواج ضريبي ناتج عن إجراء الهيئة محل الخلاف، وعليه وحيث أن الأرباح محل الخلاف تتعلق بحصة الشركة في أرباح الشركة الزميلة "... الصناعي" وبما أنه تم إخضاع تلك الأرباح للزكاة والضريبة في إقرارات الشركة الزميلة، مما يترتب عليه حسم حصة الشركة في أرباح الشركة الزميلة ضمن التعديلات على صافي الربح للعامين 2013 و2014م لإزالة أثر الثني الزكاة والازدواج الضريبي، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول الاستئناف وإلغاء القرار محل الطعن بخصوص هذا البند، مع الأخذ بالاعتبار تعديل قيمة الاستثمار المحسوم من الوعاء الزكوي وذلك باستبعاد الحصة في أرباح الشركة الزميلة من الاستثمار المحسوم من الوعاء الزكوي كما هو موضح في بند (حصة الشريك السعودي في الاستثمارات في شركة محلية زميلة لعامي 2013م 2014م) من استئناف المكلف أدناه.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-64900

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZI-64900-2021)

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (حصة الشريك السعودي في الاستثمارات في شركة محلية زميلة لعامي 2013م 2014م) وحيث يكمن استئناف المكلف في الاعتراض على ما قررته دائرة الفصل تجاه هذا البند؛ إذ يؤكد على أحقيته بحسم رصيد التغير في القيمة العادلة لقيمة الاستثمارات والتي هي واجبة الحسم استنادًا إلى المادة (4) الفقرة (ح) من اللائحة الزكوية. وحيث نصّت الفقرة (ح) من اللائحة الزكوية على: "للأغراض الزكوية يؤخذ في الاعتبار نتائج إعادة تقييم الأوراق المالية من ربح أو خسارة طبقاً للقيمة السوقية." وفقاً لما سبق، وحيث أن استئناف المكلف يكمن في مطالبته حسم الاستثمار في الشركة الزميلة بعد زيادته بقيمة التغير في القيمة العادلة، وحيث أن ذلك يستوجب إضافة ما يقابله من التغير في القيمة العادلة للاستثمارات المدرج ضمن حقوق الملكية في قائمة المركز المالي، وحيث أن الهيئة لم تقم بإضافة احتياطي التغير في القيمة العادلة ضمن البنود الموجبة للوعاء الزكوي، فإنه لا يحق للمكلف المطالبة بحسم رصيد الاستثمارات بالقيمة العادلة، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف بخصوص هذا البند، مع الأخذ بالاعتبار تعديل احتساب الاستثمارات المحسومة من الوعاء بحيث يتم حسم الرصيد الافتتاحي للاستثمار دون إضافة حصة من ربح الشركة الزميلة، وذلك وفقاً لما انتهت إليه الدائرة في بند (حصة الشركة في أرباح شركة زميلة لعامي 2013م و 2014م) من استئناف المكلف والمتعلق بحصة الشركة في ربح شركة زميلة لعامي 2013م و 2014م، حيث تم حسم الحصة من ربح الشركة الزميلة ضمن التعديلات على صافي الربح لمعالجة الأثر على الجانب الضريبي كما هو موضح أعلاه.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (غرامة تأخير على فروقات ضريبة الدخل) وحيث يكمن استئناف المكلف في الاعتراض على ما قررته دائرة الفصل تجاه هذا البند؛ إذ يدّعي أنه تم إلغاء الغرامات بالكامل لقيام الشركة بسداد أصل مبالغ ضريبة الدخل خلال فترة مبادرة الهيئة للإعفاء من الضريبة. وبالتالي تم الانتهاء من الخلاف في هذا البند حيث تم إلغاء الغرامات بموجب مبادرة الهيئة. كذلك، وفي حال وجود اختلاف في وجهة النظر أو عدم موافقة الهيئة على ذلك فإن الشركة تستأنف على هذا البند وتتمسك بوجهة نظرها المذكورة في مذكرة اعتراضها. وحيث نصّت الفقرة (أ) من المادة (77) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) بتاريخ 1425/01/15هـ، على: "إضافة إلى الغرامات الواردة في المادة السادسة والسبعين من هذا النظام وفي الفقرة (ب) من هذه المادة، على المكلف تسديد غرامة تأخير بواقع واحد بالمائة (1%) من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يوم تأخير، وهذا يشمل التأخير في تسديد الضريبة المطلوب استقطاعها والدفعات المعجلة، وتحسب من تاريخ استحقاق الضريبة إلى تاريخ السداد." وفقاً لما سبق، وحيث إنه تم قبول استئناف المكلف فيما يتعلق بالبنود محل الخلاف المرتبطة بفرض غرامة التأخير على فروقات ضريبة الدخل، واستنادًا على المبدأ القضائي في تقرير

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-64900

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZI-64900-2021)

أنه إذا سقط الأصل سقط الفرع، وبما أن فرض الغرامات هو نتيجة تبعية للبنود التي استأنف عليها المكلف وتم قبولها، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف وتعديل قرار دائرة الفصل فيما قضى به من نتيجة بخصوص تعديل قرار الهيئة باحتساب غرامة التأخير من تاريخ إشعار المكلف بالربط الضريبي، وذلك لسقوط أصل فرض الغرامة.

وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة بشأن بند (حصة الشريك السعودي في الاستثمارات في شركات محلية زميلة لعامي 2013م و2014م) وحيث يكمن استئناف الهيئة في الاعتراض على ما قررته دائرة الفصل تجاه هذا البند؛ إذ تدّعي أن المكلف لم يقدم للهيئة أي مستندات تؤيد وجهة نظره للبند محل الاستئناف أثناء الفحص والاعتراض، مما يثبت أن الهيئة قامت بالتحقق من كافة المستندات المقدمة من المكلف من قوائم مالية وأي إيضاحات حيال البند محل الاستئناف، أما ما ذكرته دائرة الفصل فهي واردة بشكل مجمل في حيثيات القرار دون تفصيل في أي إيضاح كما أنها غير كافية لعدم تقديم الدليل المستندي قطعي الدلالة. وحيث نصّت الفقرة (4) من البند (ثانيًا) من المادة (الرابعة) من اللائحة التنفيذية للزكاة على: "يحسم من الوعاء الزكوي الآتي: 4-(أ): الاستثمارات في منشآت داخل المملكة – مشاركة مع آخرين – إذا كانت تلك الاستثمارات تخضع لجباية الزكاة بموجب هذه اللائحة، فإن كان الاستثمار في تلك المنشآت لا يخضع للجباية فلا يحسم من الوعاء." وفقاً لما سبق، يتبين أن الخلاف حول حسم الاستثمار في ... الصناعي "شركة زميلة"، وبالاطلاع على القرار محل الطعن تبين أنه تم تعديل قيمة الاستثمار المحسوم من الوعاء وذلك بحسم الرصيد الافتتاحي للاستثمار مضافاً له الحصة من ربح الشركة الزميلة، وذلك على أساس عدم حسم الحصة من ربح الشركة الزميلة من الربح المعدل، وحيث انتهت الدائرة الاستئنافية في البند (حصة الشركة في أرباح شركة زميلة لعامي 2013م و 2014م) من استئناف المكلف إلى تعديل قيمة الاستثمارات المحسومة من الوعاء وذلك بحسم الحصة من ربح الشركة الزميلة ضمن التعديلات على الربح المعدل وحسم الرصيد الافتتاحي للاستثمار من الوعاء الزكوي دون إضافة الحصة من ربح الشركة الزميلة، وذلك للأسباب الموضحة في البند أدناه، وعليه فإن الاستثمارات الواجب حسمها من الوعاء هو الرصيد الافتتاحي فقط، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل محل الطعن بخصوص هذا البند.

وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة بشأن بند (حصة الشريك السعودي في مخصص الزكاة والضريبة لعام 2014م) وحيث يكمن استئناف الهيئة في الاعتراض على ما قررته دائرة الفصل تجاه هذا البند؛ إذ تدّعي أنه تم إضافة المخصصات التي حال عليها الحول إلى الوعاء الزكوي وذلك تطبيقاً للمادة (الرابعة) البند (أولاً) الفقرة (9) من لائحة جباية الزكاة، وكذلك المادة السادسة الفقرة (6) من نفس اللائحة المشار إليها أعلاه (المصاريف التي لا يجوز حسمها). وحيث نصّت المادة (4) البند (أولا) الفقرة (9) من لائحة جباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ على أنه: "9- إضافة المخصصات أول العام

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-64900

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZI-64900-2021)

(باستثناء المخصصات المشكوك في تحصيلها للبنوك) بعد حسم المستخدم منها خلال العام." كما نصّت الفقرة (6) من المادة (6) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ والمتعلقة بالمصاريف التي لا يجوز حسمها على أنه: "جميع المخصصات باستثناء: أ- مخصص الديون المشكوك في تحصيلها بالنسبة للبنوك شريطة أن يقدم البنك شهادة من مجلس إدارته تتضمن تحديد مقدار الديون المشكوك في تحصيلها وأن توافق مؤسسة النقد العربي السعودي على ذلك. ب- إحتياطي الأقساط غير المكتسبة، واحتياطي الأخطار القائمة في شركات التأمين (و/أو) إعادة التأمين (الاحتياطيات الفنية) بشرط إعادتها للوعاء الزكوي في السنة الزكوية التالية وأن يكون تحديدهما وفقاً للمعايير المهنية المتبعة في هذا النشاط." وفقاً لما سبق، تبين أن استئناف الهيئة يكمن في مطالبتها إضافة ما حال عليه الحول من المخصصات، وكذلك عدم جواز حسم مصروف الزكاة باعتباره من المصاريف غير جائزة الحسم، وبالرجوع إلى المبلغ محل الخلاف (2,744,549 ريال) تبين أنه يمثل ما حال عليه الحول من حصة الشريك السعودي (رصيد أول العام للمخصص 7,794,402 ريال بعد حسم المدفوع خلال العام بمبلغ 4,744,903 ريال)، وحيث أن القرار محل الطعن أخذ بالاعتبار بند "تعديل دفعات مقدمة" على أنها تخفيض لرصيد أول العام، وحيث إن ذلك لا يمكن الأخذ به في ضوء عدم توضيح المكلف المعالجة المحاسبية لهذا البند، وفيما إذا كان تخفيضاً لرصيد أول العام أو تخفيضاً للمخصص المكون خلال العام، علماً أن المكلف لم يقم بتعديل صافي الربح مخصص الزكاة والضريبة المكون خلال العام، كما أن الهيئة لم تقم بإضافة المخصص للربح المعدل في ربطها لعام 2014م، كما أنه بالاطلاع على قائمة التدفقات النقدية من القوائم المالية لعام 2014م تبين أن الزكاة وضريبة الدخل المدفوعة بلغت (4,744,903 ريال)، وعليه فإن ما حال عليه الحول من حصة الشريك السعودي من مخصص الزكاة والضريبة هو (2,744,549 ريال)، مع الأخذ بالاعتبار عدم تعديل الربح المعدل بالمخصص المكون خلال العام لعدم قيام الهيئة بذلك في ربطها وذلك بناء على المبدأ "لا يضار مستأنف باستئنافه"، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل محل الطعن بخصوص هذا البند.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف والهيئة على بقيّة البنود محلّ الدعوى. وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محلّ الطعن دون إضافةٍ عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجّه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محلّ الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولّت الدائرة المصدرة له تمحيص مكمن النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-64900

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZI-64900-2021)

المكلف ورفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل محلّ الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في بقيّة البنود محلّ الدعوى محمولًا على أسبابه.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من المكلف/ ....، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...) والاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2021-725) الصادر في الدعوى رقم (ZI-2019-8355) المتعلّقة بالربط الزكوي الضريبي للأعوام من 2008م إلى 2014م.

ثانياً: وفي الموضوع:

1- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (المستخدم من المخصصات للأعوام 2013م و2014م).

2- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (عروض قنية لعامي 2013م و2014م).

3- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (فروقات الاستهلاك وصافي قيمة الأصول الثابتة لعام 2013م).

4- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (حصة الشركة في أرباح شركة زميلة لعامي 2013م و2014م).

5- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الإيرادات من توزيعات الأرباح من الشركات السعودية لعامي 2013م و2014م).

6- قبول استئناف المكلف جزئياً وتعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (حصة الشريك السعودي في الاستثمارات في شركة محلية زميلة لعامي 2013م 2014م).

7- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (حصة الشريك السعودي في الاستثمارات المتاحة للبيع للعامي 2013م 2014م).

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-64900

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZI-64900-2021)

8- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (حصة الشريك السعودي في ربح الاستثمارات المتداولة لعامي 2013م 2014م).

9- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (حصة الشريك السعودي في قروض الموظفين لعامي 2013م 2014م).

10- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (حصة الشريك السعودي في مصاريف ضرائب الاستقطاع لعامي 2013م 2014م).

11- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (حصة الشريك السعودي في ذمم دائنة متعددة لعامي 2013م 2014م).

12- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (حصة الشريك السعودي في مخصصات أخرى لعام 2013م).

13- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (حصة الشريك السعودي في مخصص الزكاة والضريبة لعام 2014م).

14- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (حصة الشريك السعودي في قرض مرابحة قصير الأجل لعام 2014م).

15- قبول استئناف المكلف جزئياً وتعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (غرامة تأخير على فروقات ضريبة الدخل).

16- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (استرداد مبالغ ضريبة وزكاة مسددة بالزيادة).

17- رفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الربط الزكوي والضريبي للأعوام من 2008م إلى 2012م).

18- رفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (المستخدم من المخصصات للأعوام من 2009م إلى 2012م).

19- رفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (حصة الشريك الأجنبي من المستخدم من المخصصات للربط الضريبي لعامي 2013م و2014م).

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-64900

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZI-64900-2021)

20- رفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (عروض القنية للأعوام من 2009م إلى 2012م).

21- رفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (فروقات الإستهلاك وصافي قيمة الأصول الثابتة للأعوام من 2008م إلى 2014م).

22- رفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (حصة الشركة في أرباح شركة زميلة للأعوام من 2008م إلى 2012م).

23- رفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (مصاريف مكافآت أداء لعامي 2008م و2009م).

24- رفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الأرباح والخسائر غير المحققة للأستثمارات للأعوام من 2009م إلى 2011م).

25- رفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الإيرادات من توزيعات الأرباح من شركات سعودية للأعوام من 2009م إلى 2012م).

26- رفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (حصة الشريك السعودي في الاستثمارات في شركات محلية زميلة لأعوام من 2008م إلى 2012م).

27- قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (حصة الشريك السعودي في الاستثمارات في شركات محلية زميلة لعامي 2013م و2014م).

28- رفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (حصة الشريك السعودي في الاستثمارات المتاحة للبيع من الوعاء الزكوي للأعوام من 2008م إلى 2012م).

29- رفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (حصة الشريك السعودي في ربح الاستثمارات المتداولة للأعوام من 2008م إلى 2012م).

30- رفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (حصة الشريك السعودي في قروض الموظفين للأعوام من 2008م إلى 2012م).

31- رفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (حصة الشريك السعودي في مصاريف ضريبة الاستقطاع للأعوام من 2008م إلى 2012م).

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-64900

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZI-64900-2021)

32- رفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (حصة الشريك السعودي ذمم دائنة متعددة لعامي 2009م و2010م).

33- رفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (حصة الشريك السعودي في مخصصات أخرى ومستحقات موظفين لعام 2009م).

34- رفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (حصة الشريك السعودي في توزيعات أرباح مدفوعة لعام 2011م).

35- قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (حصة الشريك السعودي في مخصص الزكاة والضريبة لعام 2014م).

36- رفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (غرامة تأخير على فروقات ضريبة الدخل).

ويعتبر هذا القرار نهائيًا وفقًا لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو	**عضو**
الأستاذ/ ...	**الدكتور/ ...**

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموثقة إلكترونياً ولا تحتاج إلى توقيع.

.